

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و شرط دفع مثل دقيق أو كعك مسلف ببلد بشرط مثله ببلد آخر غير بلد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كلفة حمله من بلد القرض إلى البلد الآخر كأن يسلفه بمصر دقيقا أو كعكا بشرط دفع قضاؤه بمكة فيمنع على المشهور ولو للحاج ويجوز بلا شرط في الحمديسية جوازه للحاج مع الشرط و شرط قضاء خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة آخره زاي فرن ب خبز ملة بفتح الميم واللام مشددة أي رماد حار يخبز به أو حفرة يجعل فيها رماد حار يخبز به وخبز الملة أحسن من خبز الفرن وقيل بالعكس أو شرط قضاء عين أي ذات نقد كانت أو غيره عظم حملها ببلد آخر فيمنع على المشهور لنفع المقرض بدفع مؤنة حملها عن نفسه وشبهه في المنع فقال كسفتجة بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم أعجمية أي ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضي عنه بها ما اقترضه بمصر فيمنع لانتفاع المقرض بدفع كلفة ما أقترضه عن نفسه من مصر إلى مكة وغرره برا وبحرا إلا أن يعم الخوف البر والبحر فيجوز للضرورة نقله في التوضيح عن اللخمي وعبد الوهاب وك قرض عين أي ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان كرهت بضم فكسر إقامتها عند مالكةا لخوف تلفها بعفن أو سوس مثلا فيحرم قرضها ليأخذ بدلها لأنه سلف جر نفعا لغير المقرض إلا أن يقوم أي يوجد دليل أي قرينة على أن القصد بقرض ما كرهت إقامته نفع المقرض فقط فيجوز في الجميع أي جميع المسائل السابقة كما إذا كان المسوس أو القديم إن باعه يأتي ثمنه بأضعافه لمسغبة أو غلاء وشبهه بالمستثنى في الجواز أو مثل له فقال كفدان بفتح الفاء وشد الدال المهملة